

جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون شركات

إعداد الطالب: شرديد محمد الحاج

بعنوان:

## النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة

نوقشت وأجيزت بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ: سويقات أحمد أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيس
- الأستاذ: حساني محمد منير أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا
- الأستاذ: قشار زكرياء أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015



# شكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأمدني بالعون، ووفقني إلى استجلاء ما أشكل علي من عقد ونواميس معرفية واجهتني، وأنا ابصر بين الرفوف وأغوص في اعماق الكتب، باحثا عن الحقيقة العلمية وعن الكنوز المعرفية، التي اتخذتها سلاحا لأخوض به معركة البحث العلمي والاستقصاء والاستكشاف . كما فتشت في مخزوني الفكري والعاطفي، عن عبارات صادقة، ولنبيل المشاعر حاملة، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم معبرة، لأقول كلمة شكر لأستاذي الفاضل: محمد منير حساني والذي تكرم علي بإشرافه على هذا العمل، فكان بحق نعم المرشد والموجه، بما جاد به علي من نصح ومراجعة وتعديل، لمقاربة العمل المتقن والفعال.

كما أسدي شكري وعرفاني إلى جميع أساتذتي بالكلية، والذين تكرموا علينا بفيض علومهم ونضج خبراتهم وأفكارهم، فأناروا لنا السبيل، وأزاحوا من أبصارنا ما اعتراها أحيانا من غشاوة وفتور، وزودونا بمفاتيح من ذهب، قادتنا بثبات وبقين، لسير أغوار المعرفة الأكاديمية الرصينة. دون أن أنسى هيئة التأطير الإداري و البيداغوجي ، كلا حسب رتبته ومهامه ودون أن نغفل عن الكثير من الثناء والإجلال للسادة أعضاء لجنة المناقشة، وتكريمهم بقبول تمحيص هذا العمل ومراجعته وتصويبه، ليرتقي إلى مستوى الأبحاث والدراسات التي تثري الساحة العلمية، وتسهم في تحقيق غايات ومرامي الجامعة الجزائرية ان شاء الله.

والشكر موصول لكل عزيز أو صديق، تكرم علي بكلمة تشجيع أو مؤازرة أو مؤانسة، للتحلي بالمزيد من الإصرار والعزيمة، لاستكمال هذا العمل وملامسة دروب النجاح، وأخص بالذكر الحميم: جمال عبد الناصر خليفي.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من زملاء وأخص بالذكر مسؤولي في العمل . وإلى جميع أفراد العائلة الكريمة ، فردا فردا ، فبفضل الله ودعمهم وتشجيعهم ، وفقتم لإتمام هذا البحث . سائلا المولى عز وجل أن ينفع به طلاب العلم والمعرفة ، وأن يضيف به لبنة رصينة في صرح هذا الوطن المعطاء.

الطالب: محمد الحاج شرايد

لقد أدت الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986، إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي القائم، وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، والتي نتج عنها تغيير نمط النظام الاقتصادي من موجه إلى حر. وما إقرار دستور 1989 لحرية التجارة والصناعة في إطار القانون<sup>1</sup>، إلا بمثابة إدخال مفهوم المنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية الجزائرية، وذلك بتحرير النشاط الاقتصادي وانسحاب الدولة منه بفتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل بجانب القطاع العام. ما دفع بالمشروع إلى استحداث جملة من الآليات تمكن من تجسيد وتكريس مبدأ حرية المنافسة، كأساس قانوني لحرية التجارة والصناعة، حيث ظهرت ضرورة إنشاء مجلس المنافسة، كجهاز متخصص يتمتع بسلطات واسعة لتنظيم المنافسة وضبطها، وكذا تنظيمه للممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ، تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال إزالة الطابع الجنائي من هذه الأخيرة وحلول مجلس المنافسة محل القاضي الجنائي، للفصل في المنازعات التي تثيرها هذه الممارسات. ولا يتسنى لمجلس المنافسة كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة<sup>2</sup>، ممارسة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق، إلا بعد إتباع جملة من الإجراءات القانونية والتي تمكن من متابعة الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، هذه الإجراءات أقرها وسطرها المشروع من خلال النصوص المتجلية في النظام الداخلي داخل مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - دستور 1989. الجريدة الرسمية عدد 9، في 1 مارس 1989.

<sup>2</sup> - انظر المادة 23 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، الجريدة الرسمية عدد 36، في 2 يوليو 2008، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، جريدة الرسمية عدد 46، في 18 اوت 2010.



وفي سبيل تنظيم المنافسة تنظيماً قانونياً للحد من الممارسات المنافسة لها، فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة، من الأضرار التي تنجم عن الممارسات التي من شأنها أن تكون قيدياً على المنافسة، من قبل بعض المنافسين من جهة، ومن جهة أخرى، لأجل إمكانية الاستفادة من الاستشارات المتعلقة بالممارسات التجارية التنافسية، وهو ما يسهم في استقرار السوق وازدهارها وتطور نشاطها. فضلاً عما يلحق جمهور المستهلكين من أضرار تنجم عن الأعمال المخلة بالمنافسة في مجال السلع والخدمات المعروضة. ولا يكون تدخله هذا إلا نتيجة ادعاء أو استشارة، يكون مقدماً إما من أحد الأشخاص المؤهلة لذلك، وإما أن يكون تدخلًا تلقائياً من قبل المجلس في حالة وصول قضية إلى علمه ويرى أنها تدخل في مجال اختصاصه.

وتظهر الحاجة واضحة إلى أهمية هذه الدراسة، فيما نراه في الواقع من تنافس محموم بين رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين عموماً، على تصريف منتجاتهم ووصولها إلى المستهلك، بصرف النظر عن مدى مشروعية التصرفات التي يقومون بها، وذلك من خلال إبراز الضمانات التي منحها المشرع لكل طرف في العملية التنافسية، ممثلة في حق التبليغ عن كل ممارسة من شأنها إلحاق الضرر بأطراف هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى حق اللجوء للسلطة المختصة كونها خبيرة لاستشارتها عن كل ما يحيط بالممارسات التنافسية. والمتمثل في إجراء الإخطار، وذلك من خلال البحث عن الطبيعة القانونية لإخطار مجلس المنافسة. وكذا مدى تلبية هذا الإجراء من حيث الشروط الواجب توافرها، للغاية المرجوة من طرف المشرع، من أجل تحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة.

أما الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة فهي تحقيق مجموعة من الأهداف العملية منها والعلمية. أما العملية: فإنها تتمثل في إزالة الغموض عن الإخطار الموجه لمجلس المنافسة، والذي يعد ترجمة فعلية

لحقوق الأشخاص، حيث لم تعد الحرية مجرد نصوص وتنظيمات، بل غدت مطلب لكل شخص والتزاما عاما لكل الدولة، ولم تعد تنحصر في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية أيضا. وأما العلمية: فتتمثل في إثراء المكتبة الجزائرية والعربية ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون، وكذا التوصل إلى بعض النتائج التي تفيد في توضيح وضبط قواعد هذا الإجراء.

ونظرا لما يحققه موضوع إخطار مجلس المنافسة من فعالية في الحياة الاقتصادية والقانونية. إضافة إلى كون مواضيع المنافسة تعد من المواضيع الخصبة المطروحة للدراسة لأهميته البالغة، لاسيما في إطار انفتاح الاقتصاد الجزائري للاستثمارات الخاصة الوطنية منها والخارجية، والذي يتصادف بعدم العلم بمجلس المنافسة، كسلطة ضبطية للنشاط الاقتصادي داخل السوق، وبالتالي بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، من جهة، ومن جهة أخرى، ولأن إخطار مجلس المنافسة وما له من قيمة، فضلا على انه يعود على الأعوان الاقتصاديين وعلى المستهلكين بفائدة كبيرة لحماية حقوقهم، وهو الأمر الذي يعود بالفائدة بشكل أكبر على الاقتصاد الوطني، لم يلقى الاهتمام الكافي من التشريع ولا من قبل الباحثين (الجزائريين) إلا القليل مقارنة مع اهتماماتهم بدراسة إجراءات أخرى تخص دعاوى أخرى لا تقل أهمية عن هذا الإجراء. والتي اعتبرت من أهم الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث. ولهذا، واعترافا بإجراء الإخطار ورسماء لمدها، فضلا عن ضرورة إحاطته بما يضمن لأصحابه الحق فيه، وقع الاختيار على هذا الموضوع المهم، والمتعلق بالمنافسة ألا وهو إخطار مجلس المنافسة.

إذا كان المشرع من خلال الأمر 03-03 قد منح لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، منها ما هي ذات طابع استشاري ورقابي، ومنها ما هي ذات طابع تنازعي. ولا يتسنى لمجلس المنافسة ممارسة

هذه الصلاحيات، إلا من خلال إخطاره من الأطراف التي حددها القانون، هذه الإخطارات يمكن أن يكون محلها ادعاءات تنازعية، كما يمكن أن يكون محلها استشارات. وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

## كيف نظم المشرع الجزائري مسألة إخطار مجلس المنافسة ؟

للإجابة على الإشكال المطروح، ونظرا لطبيعة موضوع الدراسة، فإنه تم الاعتماد على منهجية استخدمت من خلالها مناهج مختلفة: المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، باعتبار الوصف التحليلي يتناسب مع موضوع الدراسة، وذلك من خلال الوصف الدقيق للإجراء محل الدراسة، اعتمادا على تحليل النصوص القانونية التي أشار إليها المشرع، وتلك التي هي ذات صلة بذات الاجراء مع الاستعانة بالقانون المقارن خاصة الفرنسي، وهذا بسبب أن المشرع الجزائري قد استنبط معظم قواعد قانون المنافسة من التشريع الفرنسي. وذلك وفق خطة، أين قسم هذا البحث إلى فصلين كما يلي:

**الفصل الأول:** الادعاء أمام مجلس المنافسة، والذي بدوره قسم إلى مبحثين، سأتطرق إلى احتكام الإخطار من خلال كلفيته ثم أنواعه في المبحث الأول ، لأستعرض في المبحث الثاني منه لفحص الإخطار من حيث الأشخاص المخولة قانونا للإخطار، وكذا الشروط الواجب توافرها فيه، سواء كانت الشكلية منها أو الموضوعية ، على أن يختتم المبحث بالآثار المترتبة على عملية الفحص.

**الفصل الثاني:** استشارة مجلس المنافسة، وذلك من خلال التركيز على الاستشارة العامة بين الاختيار والإلزام في المبحث الأول ، على أن اخصص المبحث الثاني للاستشارة الخاصة وذلك بالتطرق للتراخيص التي يقدمها مجلس المنافسة، ثم للاستشارات التقنية.



## الفصل الأول: إخطار مجلس المنافسة

عندما نتحدث عن الإدعاء أمام مجلس المنافسة، فإننا نكون بصدد الحديث عن الأحكام المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى، أمام سلطة تتمتع بالصلاحيات التنازعية، لمحاربة الممارسات المنافسة للمنافسة، ممثلة في مجلس المنافسة. أما الدعوى التي محلها منازعات في مجال الأفعال المنافسة للمنافسة، فتمثلت فيما أطلق عليه المشرع بالإخطار. هذا الأخير، يعتبر شرطا جوهريا لتحريك الدعوى، وهو أول إجراء تبتدئ به المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة. وتكون عملية الإخطار محل فحص، هذا الأخير، يتم من خلاله النظر إلى ما يترتب عن هذا الإخطار من آثار.

### المبحث الأول: أحكام الإخطار

يتسم الإخطار بالبساطة في كفيات إجراءه، حيث يتطلب ممن يقوم به، احترام مجموعة من الشروط، وينعقد الاختصاص لمجلس المنافسة، بالنظر في النزاع ودراسة القضية، ويظل الأمر كذلك حتى في حالة تراجع صاحب الإخطار عن طلبه.

### المطلب الأول: كيفية الإخطار

طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،<sup>1</sup> وتنظيم مجلس المنافسة وسيره، يأتي الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة في شكل مكتوب، وقد تضمنت المواد 15، 16، 17 من المرسوم 44-96، وكذلك

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 5، مؤرخة في 21 جانفي 1996.



المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241<sup>1</sup>، الإجراءات الشكلية التي يستوفيهما الإخطار.<sup>2</sup>

وبناء عليه، وطبقا للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة، ترسل إلى رئيسه مرفقا بالوثائق الضرورية للإثبات في أربع (4) نسخ مع الهوية الكاملة للمخطر، والموضوع الذي أسس عليه الإخطار. وهو ما أشارت إليه المادة 16 من نفس المرسوم، حيث ترسل العريضة والوثائق المرفقة إما: في ظرف موسى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام أيضا. حيث تسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، أين تسجل تسلسليا وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها. كما يشترط في عريضة الإخطار أن تكون محددة الموضوع بدقة، وأن تتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها. كما أنه يجب وحسب نفس المادة أيضا، أن يتم بيان ذكر كل البيانات المتعلقة بهوية العارض في العريضة.<sup>3</sup>

- فإذا كان العارض شخصا طبيعيا يبين: اسمه، لقبه، مهنته، وموطنه.
- أما إذا كان العارض شخصا معنويا فيبين: تسميته، شكله، والجهاز الذي يمثله.

وتضيف المادة 17 من النظام الداخلي، على وجوب تحديد العارض للعنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير، بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موسى عليها

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1434 الموافق 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 121.

<sup>3</sup> - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2004/2005، ص 135.

مع وصل الإشعار بالاستلام. وتطبيقا للمادة 39 من الأمر 03-03 ، يلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف الى سلطة الضبط القطاعية المعنية لإبداء الرأي، في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. وعندما يرد الاخطار غير متضمنا للعناصر المطلوبة، يرسل المجلس طلب تصحيح الوضع وتكاملته للجهة المخطرة أو ممثليها، حيث يلتزم المخطر أو ممثله بالإجابة واستكمال ما نقص من الوثائق في أجل شهرين.<sup>1</sup>

ومهما تكن الجهة المخطرة، يتم إخطار مجلس المنافسة حول الممارسات الواجب دراستها في سوق أو أسواق معينة محددة، فإن مجلس المنافسة غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار، كونها لا تحوز على أية قوة ملزمة بالنسبة إليه.<sup>2</sup> وعلى ذلك، لا يتقيد المجلس بطلبات الأطراف صاحبة الإخطار، ولا بالتكليفات التي اقترحت من طرفهم بشأن الوقائع والأفعال المشتكى منها. كما يمكن للمجلس أيضا أن يصدر عقوبات بشأن مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار.

ومن أجل تنظيم العمل وعقلانية عملية دراسة القضايا من طرف المجلس، يمكن للمقرر العام، في مرحلة التحقيق، أن يضم عدة إخطارات ، إما بسبب تعلقها بمسائل مماثلة، أو أنها تتعلق بالممارسات التي ترتكب في السوق ذاته، أو في أسواق مجاورة أو في أسواق مرتبطة، كما يمكن للمقرر العام ان يفصل ويقسم الإخطار نفسه، ويجري تحريات منفصلة عندما يتعلق الأمر بالوقائع التي تمس

<sup>1</sup> - انظر المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 124.

أسواق جغرافية منفصلة ومختلفة بسبب عدم تجانس الممارسات، الشيء الذي يستدعي دراستها متفرقة ومنفصلة، لاختلاف قطاعات النشاط التي تتبعها تلك الممارسات، أو بسبب الحفاظ على سرية الأعمال.

### المطلب الثاني: أنواع الإخطار

للإخطار عدة أنواع، نصت عليها المادة 44 في فقرتيها الأولى والثانية من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة:<sup>1</sup> " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بالإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه."

إن هذه القائمة تعتبر قائمة ذكرت على سبيل الحصر، معنى ذلك أن مجلس المنافسة لا يمكنه النظر في القضايا التي ترفعها إليه أطراف غير منصوص عليها في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.<sup>2</sup> وعليه، فإن الإخطار إما أن يكون وزاريا (الفرع الأول) أو تلقائيا (الفرع الثاني) أو مباشرا (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001 ص 57.

<sup>2</sup> - شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 لمعدل والمتمم بالقانون 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 51.

## الفرع الأول: الإخطار الوزاري

يقصد بالإخطار الوزاري، هو أن الوزير المكلف بالتجارة هو العارض. أي هو الذي يقوم بإخطار مجلس المنافسة، باعتباره من بين السلطات الساهرة على المصلحة العامة والتي نص عليها المشرع في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة".

وعليه، فإن الوزير المكلف بالتجارة يخطر مجلس المنافسة بالوقائع التي تدخل ضمن صلاحيات هذا الأخير.<sup>1</sup> وفي غالب الأحيان، يلجأ الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة بعد التحقيقات التي تقوم بها مصالحه المختصة بالمنافسة، سواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو بناء على شكوى موجهة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة.<sup>2</sup> وهو ما يجعل الإخطار الوزاري السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة، للحصول على عقوبة للأعمال والممارسات المنافية للمنافسة، حتى وإن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج نفس المنهج، أو أنه سيقاسم وجهة نظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار.

<sup>1</sup> -انظر المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -شروط حسين، المرجع السابق، ص 51.

## الفرع الثاني: النظر التلقائي

يقصد بالنظر التلقائي، هو أن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائياً، كما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كالاتي: " ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه". أي أن مجلس المنافسة يباشر الدعوى مباشرة، دون انتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف أحد الأطراف المنصوص عليها في الأمر 03-03، وذلك في كل مرة تهدد فيها المنافسة.<sup>1</sup>

ومن الناحية العملية فإن الإخطار التلقائي يمكن أن يتم اللجوء إليه من طرف مجلس المنافسة في الحالات التالية:<sup>2</sup>

أولاً: في حالة ما قدمت إلى مجلس المنافسة عريضة معينة، لكن المجلس يرفضها بسبب عدم توفرها لشروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة.<sup>3</sup> فحتى لا تفلت تلك الممارسات من المتابعة وبالتالي العقاب، يلجأ المجلس إلى هذا النوع من الإخطار من أجل متابعة تلك القضية.

ثانياً: في بعض الأحيان عند القيام بالتحقيق ودراسة قضية معينة تم الإخطار بها، يتبين للمجلس إمكانية وجود أعمال أو ممارسات منافية للمنافسة في سوق أخرى، سواء تعلق الأمر بقطاع نشاط مجاور أو مرتبط أو جغرافياً متميز عن مجال نشاط السوق الأولى محل الإخطار، فيلجأ مجلس المنافسة لهذا

<sup>1</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - انظر شروط رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، ص 15.

النوع من الإخطار لمتابعة تلك الممارسات، أي أنه في هذه الحالة يجب أن تكون الممارسات محل الإخطار التلقائي مستقلة، ولا تدخل في الإطار الذي تضمنه الإخطار الأول.

ثالثاً: في بعض الأحيان يكون لمجلس المنافسة معلومات كافية عن بعض الأعمال أو الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تدخل ضمن صلاحياته، مما يستوجب تدخله لمتابعتها، إلا أن الأطراف المخول لها سلطة الإخطار لا تقوم بذلك، فيلجأ مجلس المنافسة لهذا النوع من الإخطار للحد من تلك الممارسات.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: الإخطار المباشر

يمكن إخطار مجلس المنافسة مباشرة من طرف مؤسسات وهيئات مختلفة، وهذه الأطراف نص عليها المشرع في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".<sup>2</sup> وعليه، فإن الأطراف التي لها الحق في إخطار مجلس المنافسة مباشرة بنفسها هي:

#### أولاً: المؤسسات الاقتصادية والمالية

لقد خول المشرع للمؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة مباشرة بالأعمال والممارسات المنافية للمنافسة، التي قد تعترض لها. وما إقرار ذلك من المشرع إلا ترسيخ للهدف الذي

<sup>1</sup> - المادة 1/44 من الأمر 03-03، المرجع السابق

<sup>2</sup> - انظر المادة 2/35 من الأمر نفسه.

أنشأ من أجله مجلس المنافسة، وهو ترقية المنافسة وحمايتها.<sup>1</sup> حيث أن إخطار مجلس المنافسة من طرف هذه المؤسسات، يجعله على علم أكبر بوجود هذه الممارسات المناهضة للمنافسة، داخل الميادين أو المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات وبالتالي القيام بكل الإجراءات اللازمة للحد منها.

وللمؤسسات الاقتصادية والمالية إمكانية إخطار مجلس المنافسة مباشرة، بشرط أن تثبت أن لها الصفة للقيام بذلك، بالرغم من أن الأمر لم ينص على ذلك صراحة. كما أنه يجب عليها ان تبين أن لها مصلحة من ذلك الإخطار<sup>2</sup> ، وأن هذه الأخيرة (المصلحة) تكون مباشرة وخاصة بتلك المؤسسات، على أن يكون تحقق هذين الشرطين وقت تقديم الإخطار، وليس وقت حدوث الممارسة موضوع الإخطار.

#### ثانيا: المؤسسات (الأعوان الاقتصاديون)

للمؤسسات إمكانية إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المناهضة للمنافسة، وقد عرف المشرع المؤسسة في الأمر 03-03 كما يلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".<sup>3</sup> حيث يعتبر إعطاء إمكانية الإخطار المباشر للمؤسسات، أمر طبيعي نظرا للدور الذي تقوم به، باعتبارها من أهم الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة، مع وجوب إثبات المصلحة المباشرة في القيام بالإخطار.

<sup>1</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 278.

<sup>2</sup> - المادة 1/44 من الأمر 03-03.

<sup>3</sup> - المادة 1/3 من نفس الأمر.

## ثالثا: الهيئات الممثلة لمصالح جماعية

للهيئات الممثلة لمصالح جماعية إمكانية إخطار مجلس المنافسة مباشرة، وتتمثل هذه الهيئات في الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.<sup>1</sup> فانتساع دائرة إخطار مجلس المنافسة بالممارسات التي تدخل في نطاق صلاحياته لتشمل هذه الهيئات، دليل على امتداد نطاق نشاطه، ليغطي الميادين التابعة لنشاط تلك الهيئات. والإخطار المقدم من طرف هذه الهيئات يجب أن يقدم من طرف ممثليهم القانونيين المخولين بذلك. كما يجب على الجمعيات التي تقوم بالإخطار المباشر لمجلس المنافسة أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها.

## المبحث الثاني: فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية فحص<sup>2</sup> من قبل هذا الأخير، للتأكد من مدى توافر شروط الإخطار (المطلب الأول)، وما يحدث من آثار (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: شروط الإخطار

إن جميع أنواع الإخطار يجب أن تتوفر على بعض الشروط المعينة حتى لا تكال بالرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة، هذه الشروط هي: الصفة والمتمثلة في الأشخاص المخولة

<sup>1</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - لم يقيد المشرع الجزائري في الأمر 03-03 مجلس المنافسة بمدة للفحص والرد على العرائض المعروضة أمامه عكس ما كان الأمر عليه بموجب الأمر الملغى 06-95 والذي تضمنته المادة 4/23 المحددة لمدة الفحص والرد على العرائض في حدود 60 يوما من تاريخ استلام العريضة.



بالإخطار (الفرع الأول)، الشروط الشكلية ممثلة في الشكل والميعاد (الفرع الثاني)، وكذا الشروط الموضوعية ممثلة في الأساس القانوني للإخطار وكذا أدلة الإثبات (الفرع الثالث).<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الأشخاص المخولة بالإخطار

قد يتعدد المعتدون، وكذلك قد يتعدد المتضررون نتيجة أعمال يرتكبها المعتدون لبث الاضطراب في السوق كله، لذا يجوز لكل من وقع عليه الاعتداء منفرداً أو مع زملائه، رفع دعوى لرد الاعتداء، وتقدير التعويض، وتقديم شكوى أمام المحكمة المختصة<sup>2</sup>، أو سلوك طريق الشكوى أمام مجلس المنافسة. وقد جاءت المادة 1/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتحديد الجهات التي لها ان تحرك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من هذا القانون<sup>3</sup>. حيث يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، وبالرجوع إلى نص المادة 2/35 من نفس الأمر يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية، جمعيات المستهلكين، والجماعات المحلية، والجماعات المهنية والنقابية.

### أولاً: الوزير المكلف بالتجارة

وهو ما يطلق عليه بالإخطار الوزاري، كون أن الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانوناً

بتقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-241، مرجع سابق

<sup>2</sup> - المادة 48 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - شناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 244.

ويلجأ إلى هذا الإخطار بعد جملة من التحقيقات التي يطلب الوزير المكلف بالتجارة القيام بها من مصالحه المكلفة بالمنافسة، أو بناء على شكوى موجهة إلى إحدى هته المصالح من قبل المؤسسة المتضررة، والتي لم ترد أن تقوم بنفسها بإخطار المجلس. أين يعد الوزير المكلف بالتجارة محضراً أو تقريراً بحسب الحالة مرفقاً بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية. يتم إرسال الملف في ستة (6) نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً موجزاً للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي. بعدها يحال الملف كاملاً على مدير المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف شكلاً وموضوعاً، وفي حالة مطابقة الملف لهذه الأخيرة، يتم التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.<sup>1</sup> وهي طريقة أساسية لمباشرة المتابعة من طرف السلطات العامة في القطاعات التي تكون فيها المنافسة مهددة بشكل فعلي.

### ثانياً: الجماعات المحلية

تتسم ظروف إخطار الجماعات المحلية<sup>2</sup> لمجلس المنافسة بالأهمية الخاصة، فيما يتعلق بالبحث والعقاب عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال العقود الإدارية. هذه الأخيرة تندرج ضمن الأعمال القانونية الإتفاقية التي تقوم بها الإدارة العامة، لاسيما الجماعات المحلية. حيث تختص هذه الأخيرة بمنح عقود وفقاً لقانون الصفقات العمومية<sup>3</sup> للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وبالتالي فهي

<sup>1</sup> - شرواط حسين، المرجع السابق، ص: 51.

<sup>2</sup> - يقصد بالجماعات المحلية: الولاية والبلدية.

<sup>3</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 13 أكتوبر 2015، (يلغي المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية).

موضوع يسمح لها الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنفذة، وذلك في مرحلة تقييم العروض التي تسبق مرحلة منح الصفقة. فالجماعات المحلية تلتزم الحرص على ذلك حفاظاً على المال العام<sup>1</sup>. حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها، أو المتعاقدون المحتملون، ولأجل ذلك يجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية، ويتولى المجلس البحث عما إذا كانت الادعاءات مؤسسة أم لا. كما يمكن للجماعات المحلية كذلك أن تخطر مجلس المنافسة في حالة الاتفاق المقيد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الهيئات الاقتصادية والمالية

يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية، مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين.

### رابعاً: المؤسسات (الأعوان الاقتصاديون)

يقصد بالمؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. فكل شخص (عون اقتصادي) يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة

<sup>1</sup> - انظر المادة 165 من نفس المرسوم السابق.

<sup>2</sup> - المادة 6 من الامر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08، المرجع السابق.

يحق له إخطار مجلس المنافسة، والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات. مع الإشارة الى ان هذه المؤسسات تظل متمتعة بحقها في الإخطار على الرغم من تعرضها لتصفية قضائية (إفلاسها).

#### خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية

رغم أن هذه الجمعيات لا تمارس نشاطا اقتصاديا، إلا أن المشرع منحها حق إخطار مجلس المنافسة مباشرة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كلما كانت هذه ممارسات تمس بمصالحها.<sup>1</sup> ومن هذه الجمعيات نجد مثلا: نقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، ... الخ.

#### سادسا: جمعيات المستهلكين

إن الهدف من العملية التنافسية هو حماية المستهلك<sup>2</sup> بالدرجة الأولى، والتي تبدو عنصرا هاما في عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي، من خلال التركيز على الكيفية التي يتم بمقتضاها إثارة الانتباه إلى أهمية المظاهر النوعية للأشياء، أو السلع الموجهة للاستهلاك، والتي من شأنها التأثير على سلوك الفرد في حياته العادية، وتوجيه الاهتمام أيضا إلى مصالحه الاقتصادية .

وعلى هذا الأساس، فإن مفهوم الحماية القانونية للمستهلك يقصد به من جهة الحماية الطبيعية للفرد، ومن جهة أخرى حماية المصالح الاقتصادية، والتي تتطلب مراقبة الطرق والوسائل المستعملة

<sup>1</sup> - شفار نبيبة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2013/2012، ص 162.

<sup>2</sup> - فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 165.

لتسويق المنتجات،<sup>1</sup> وهذا بتخفيض أسعار السلع وجودة الخدمات، مما يساعده على رفع قدراته الشرائية. ما دفع بالمشرع إلى إشراك هذه الجمعيات في محاربة الممارسات التي من شأنها تقييد للمنافسة، وذلك من خلال إجراء هذه الجمعيات لخبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك ونشر نتائجها، أو رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة لإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بأحكام المواد 6، 7، 10، 11 و12 من الأمر 03-03، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق مصالح المستهلكين.

### سابعاً: النظر التلقائي

لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائياً، حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الجهات السابقة الذكر.<sup>2</sup> وعليه، لا يلتزم مجلس المنافسة عند اتخاذه قرار عند إخطار نفسه بنفسه بتعليق قراره ولا تبليغه.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإخطار

إن الشروط الشكلية للإخطار تعتبر جوهرية لقبول هذا الأخير، حيث تتمحور هذه الشروط في: شكل الإخطار والذي يشترط القانون أن يصاغ في قالب قانوني معين، إلى جانب شرط احترام المواعيد.

<sup>1</sup> - تيمور سي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 345.

<sup>2</sup> - المادة 44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

## أولاً: شكل الإخطار

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار شكلي بعريضة مكتوبة، حيث ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة في أربع (4) نسخ مع الوثائق الملحقة بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام. على أن تسجل العريضة وتوسم وتختتم لتبين تاريخ وصولها لدى المجلس.<sup>1</sup> على أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض. وهنا نميز بين حالتين:

- حالة العارض الشخص الطبيعي: يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.
- وفي حالة العارض الشخص المعنوي: يجب أن تحتوي العريضة على تسمية العارض، شكله مقره، والجهاز الذي يمثله.<sup>2</sup>

ويشترط القانون أيضا بيان عنوان المخطر، وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة: " يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام ".

<sup>1</sup> - انظر المواد 15، 16 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 80، 79.

## ثانياً: ميعاد الإخطار

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لم تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، وهذا طبقاً للمادة 4/44 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة والتي نصت صراحة على:

".. لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة". حيث تعتبر هذه المدة، فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة، بما فيها الاتفاقات.<sup>1</sup> وعليه، فإن الممارسات المنافية للمنافسة التي تجاوزت مدتها هذا الميعاد، لا تكون موضوع متابعة، لكن يشترط ألا يكون هناك مباشرة أي إجراء خلال هذه الفترة، كإجراء معاينة، أو بحث أو إصدار عقوبة. مع مراعاة استثناءات الانقطاع التي يخضع لها التقادم.

## 1- انطلاق أجل التقادم

لتحديد متى ينطلق حساب أجل التقادم، لابد من التمييز بين الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الفوري وبين الممارسات ذات الطابع المستمر.<sup>2</sup> حيث يؤدي تحقيق الممارسات الوقتية أو الفورية في ظرف زمن محدد وفي تاريخ ويوم محددتين، إلى البدء في حساب مدة التقادم من اليوم

<sup>1</sup> - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، 2010، ص 67

<sup>2</sup> - يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع المستمر تلك الممارسات التي يمتد وقت ارتكابها. سواء لارتكابها المستمر، أو لرغبة أصحابها في الاستمرار في ارتكابها.

الذي يلي مباشرة تاريخ ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة. ويبدأ أجل التقادم بالنسبة للممارسات المرتبطة بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات من اليوم التالي لإرساء الصفقة. أما بالنسبة للممارسات المستمرة فإنه يبدأ حساب أجل التقادم من اليوم الذي توقفت وانتهت فيه الممارسة.

## 2- انقطاع الميعاد

قد ينقطع ميعاد التقادم وذلك في توافر حالات خاصة هي:<sup>1</sup>

- تقديم طلب للجهة القضائية لإعطاء رخصة للقيام بالبحث والتفتيش.
- تقديم شكوى إلى القضاء على أعمال موصوفة بأنها جرائم وفقا لقانون العقوبات وفي إطارها تتدرج إتفاقية منافية للمنافسة.

أما الاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد اهتم بتحديد قائمة الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم عبر المراحل المختلفة للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، مستنبطاً ذلك من قواعد الإجراءات الجزائية المتصلة بموضوع التقادم.<sup>2</sup>

أ- الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم قبل الإخطار: تتمثل هذه الأعمال في:

- الرسالة الموجهة من طرف رئيس مصلحة جهوية للمنافسة لرئيسه الإداري التي نتج عنها اجراء التحقيق الإداري والتي أدت فيما بعد إلى إخطار المجلس من طرف الوزير.

<sup>1</sup> - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007، ص 80.

<sup>2</sup> - Conseil de Concurrence Français, décision n°93-d-47 DU 03 Novembre 1993, cité par VOGEL Louis, Procédure de la concurrence, JurisBases LawLex, Paris, 2009, p365.



- تلقي استدعاء لجلسة الاستماع من طرف المحقق أو المقرر.
- المحاضر التي يتم إعدادها من طرف المحققين مهما كان موضوعه، سواء تعلق الأمر بمحاضر معاينة الوقائع أو محاضر جلسات الاستماع للأشخاص، أو محاضر الوثائق المحجوزة أو محاضر جرد الوثائق المطلع عليها.
- شكوى مع تأسيس الطرف المدني مرتبطة بوقائع وموضوع إخطار معين.
- الطعن بالنقض ضد قرار قضائي يقضي بالترخيص بعملية الحجز والزيادة وحكم نقض هذا القرار بسبب اعتبار عمليات الزيادة والحجز بمثابة أعمال بحث ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يمكن للطعن بالنقض أو النقض ذاته أن يلغي عناصر الاثبات التي تم الاستناد عليها لمتابعة المؤسسة أو المؤسسات المعنية وذلك لتجنب محاولة المؤسسات، التهرب من المسؤولية والعقاب.<sup>1</sup>

ب- الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم أثناء مرحلة الإخطار: إن إخطار مجلس المنافسة من طرف مؤسسة ما أو من وزير التجارة يؤدي إلى انقطاع أجل التقادم، وكذلك إذا كان الإخطار تلقائياً. ومهما يكن من الأمر فإن كل إخطار يتقدم به أحد الجهات المنصوص عليها في المواد 44 و 35 من الأمر 03-03 يؤدي إلى انقطاع أجل التقادم. مع الإشارة إلى أنه وحسب المشرع الفرنسي، في حالة تعدد الإخطارات بنفس الوقائع، فإن حساب أجل التقادم يبدأ من تاريخ أقدم إخطار.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 336.

ج- الأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة: بعد إخطار مجلس المنافسة، يبدأ حساب أجل تقادم

جديد، الذي يمكن بدوره أن ينقطع بفعل إجراء التحقيق أو المتابعة المباشرة، هته الأعمال هي:<sup>1</sup>

- محاضر التحقيق ومحاضر الاطلاع على الوثائق المعدة من المفتشية العامة لوزارة التجارة .
- تبليغ استدعاء لعقد جلسة استماع.
- جلسة استماع شخص أو أشخاص معينين لغرض البحث عن الوقائع المجرمة
- طلب المعلومات أو طلب الاطلاع على الوثائق من طرف المقرر .
- طلب إجراء تحقيق من طرف وزير التجارة، ولو في حالة عدول المخاطر عن إخطاره، أين يخطر المجلس نفسه بنفسه.
- تبليغ المآخذ وتبليغ المآخذ الإضافية والتكميلية.
- قرار سرية الأعمال المتخذة من طرف رئيس مجلس المنافسة.
- طلب الاطلاع على المعلومات والوثائق المرسله من طرف المقرر والمتصلة بهوية المؤسسة التي رست عليها صفقة عمومية.
- إخطار فرعي وارد عن وزير الاقتصاد يتضمن نفس الوقائع المبلغ عنها في إخطار أصلي، يضيف عناصر جديدة.
- الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، نفس المرجع السابق، ص 338.

## 3- اكتساب التقادم:

تختلف آثار التقادم وفقا لاكتساب هذا الأخير قبل أو بعد إخطار مجلس المنافسة. فإذا تم اكتسابه قبل الإخطار، يتعرض الإخطار لعدم القبول وذلك طبقا للمادة 44 من الأمر 03-03. أما إذا تم اكتسابه أثناء المباشرة في الإجراءات، فإنه وحسب L.464-6<sup>1</sup> من التقنين التجاري الفرنسي على المجلس أن يقرر التصريح بعدم التأسيس لمتابعة الإجراءات.<sup>2</sup> وفي كل الحالات فإن اكتساب أجل التقادم يمنع توقيع العقوبة على الوقائع المعنية.

## ثالثا: شرط الاختصاص :

إن شرط الاختصاص لدى مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار و بأحقية النظر فيه، يمكن استخلاصه من نص المادة 44 الفقرات 2، 3، 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. حيث تنص المادة 3/44 من الأمر 03-03 على ما يلي: "يمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ..". و لكي يتحقق ذلك لا بد من توافر ما يلي :

1- ان تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة : و لمعرفة

نطاق تطبيق قانون المنافسة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة

<sup>1</sup> - Code de commerce Français modifié et complété par la loi n° 2008-776 DU 4/8/2008 de modernisation de l'économie et la loi n° 2008-1161 du 13/11/2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence.

<sup>2</sup> - لم ينص عليه المشرع الجزائري

حيث أنه طبقاً لنص المادة 2 منه، فإن نطاق تطبيق هذا الأمر يتحدد على نشاطات الإنتاج

والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون.<sup>1</sup>

2- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل في مهام مجلس المنافسة: لقد حددت المادة

2/44 من الأمر 03-03، اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية، حيث ينظر في المسائل

المعروضة عليه و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و المنصوص عليها في المواد 6، 7

10، 11، و12، أو تستند على المادة 9 من نفس الأمر، شريطة ألا تتدرج ضمن إطار ممارسة

صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام، والتي تقضي بمنع:<sup>2</sup>

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن ينجم

عنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها في السوق.

- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها.

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً، إذا

كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

- إبرام عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج

والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد

مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها، من الدخول إلى السوق

<sup>1</sup> -المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بالأمر 12-08

<sup>2</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 328.

و بناء عليه، متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الأفعال و الممارسات الواردة في المادة 2/44 من الأمر 03-03 فإن الإخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص.

### الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للإخطار

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الإجرائية، بل يجب أيضا أن يتضمن مجموعة من الشروط الموضوعية.<sup>1</sup> تتمحور هذه الأخيرة حول وجود الأساس القانوني للإخطار، إلى جانب توفره على أدلة مقنعة.

### أولا: الأساس القانوني للإخطار

بالرجوع للمادة 2/44 من الأمر 03-03 التي تنص على: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه ... " فإن هذا المبدأ يتعلق بالاختصاص التنازعي للمجلس، والذي تدخل في إطاره الاتفاقات، وبالتالي فيجب على مقدم الإخطار أن يثبت أنها ممارسة كما هي منصوص عليها في المادة 06، وتتوفر فيها كل عناصرها، سواء تجسدت في شكل عقدي أو عمل مدبر أو اتفاق عضوي. وفي المقابل أيضا يجب ألا يكون الاتفاق داخل في إطار الترخيص المنصوص عليه في المادة 09 من ذات القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا: توافر عناصر الإثبات المقنعة :

لقد نصت على هذا الشرط المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها :  
"يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

كما تضمنت المادة 3/16 من المرسوم رقم 44-96 النص على هذا الشرط، بقولها: " و تتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها".

و عليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الإخطار يحتوي على عناصر إثبات كافية و مقنعة و ليست ادعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة. وانطلاقا من هنا، فإنه لا يكفي الإخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة، فلا بد من وجود أدلة إثبات تثبت فعلا بأن تلك الممارسات تلحق ضررا فعليا أو يمكنها أن تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة،<sup>1</sup> و بالتالي، تلحق ضرر بالمخطر بصفة خاصة.

غير أن هذا الشرط و رغم ضرورته و أهميته، و لئن كان لا يطرح إشكالا في الإخطار الوزاري و الإخطار التلقائي،<sup>2</sup> باعتبار أن لكل من الوزير المكلف بالتجارة و مجلس المنافسة، مصالح يمكنها الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة، من أجل الإثبات، فإنه يطرح بحده في حالة الإخطار

<sup>1</sup> - كتو محند شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة، المرجع السابق، ص: 292.

<sup>2</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 67.

المباشر، بعض المشاكل والصعوبات العملية العديدة، لاسيما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بالنسبة للهيئات و المؤسسات المختلفة، التي ليست لها الإمكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة، من أجل تجميع عناصر الإثبات المقنعة، خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين، وذلك لأن عدم توفر هذا الشرط يعرض الدعوى إلى الرفض و عدم القبول.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار الإخطار

من الأكيد أن المطالبة بتوفر مجموعة من الشروط لقبول الإخطار، من شأنه أن يترتب نتائج وآثار معينة، تختلف باختلاف توافر هذه الشروط.

#### الفرع الأول: عدم القبول لعدم توفر شروط الإخطار

تم النص على الحالة التي لا يتوافر فيها شرط من الشروط المطلوبة في قبول الإخطار، في الفقرة الثالثة من المادة 44 من الأمر رقم 03-03<sup>2</sup> إذ يترتب على غياب شروط قبول الإخطار، إمكانية مجلس المنافسة التصريح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار يوجب فيه تعليق رفض الإخطار استناداً على عدم اختصاص المجلس، أو لعدم كفاية أدلة الإثبات.

<sup>1</sup> - قابة سورية، نفس المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> - تنص المادة 3/44 على: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

## أولاً: حالة عدم اختصاص المجلس

وفقاً لأحكام قانون المنافسة، فإن اختصاصات المجلس التنافسية محددة في الممارسات المنافسة للمنافسة فقط، والتي تندرج في إطار الاتفاقات، وبالتالي تستبعد من اختصاصاته الممارسات الفردية التديسية والتي تندرج في إطار المنافسة غير المشروعة<sup>1</sup>. كما يشترط أن يكون الإتفاق يندرج في إطار النشاط الاقتصادي، أي نشاط الإنتاج، التوزيع، والخدمات، وبهذا المبدأ، يمكن لمجلس المنافسة أن يعلن عدم اختصاصه في الإتفاقات الناتجة عن القرارات والعقود الإدارية، والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة، هذه الأخيرة التي تخضع وفق القاعدة العامة لاختصاص القضاء الإداري.

## ثانياً: حالة عدم وجود أدلة مقنعة

إن الإخطارات أو العرائض التي لا تقدم عناصر الإثبات للطابع المنافي للاتفاق، تعتبر من طرف المجلس إخطارات وعرائض غير مقبولة، وهذا يعود أساساً لكون الاتفاقات الاقتصادية مشروعة، فكل من يدعي بأنها أنتجت آثاراً سلبية على المنافسة، عليه أن يدعم إدعائه بعناصر إثبات مقنعة ويثبت أن الممارسة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. كما يمكن أن يعلن المجلس عدم قبوله الإخطار إذا قدم إليه ولو من شخص آخر يتعلق باتفاق سبق للمجلس وأن درسه، وهذا افتراض ضمنى بأن القرارات السابقة للمجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه. وفي كل هذه الحالات، فالمجلس ملزم بتعليل رفض الإخطار، ويعتبر

<sup>1</sup> - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 84.



هذا الشرط إجراء جوهري نص عليه المشرع صراحة.<sup>1</sup> ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الوجاهي أو الحضوري، كما أنه يتضمن بصفة خاصة إعلام الطرف المخاطر بكل الوثائق المتعلقة بالملف، وعلى رأي الوزير المكلف بالتجارة، حول عدم قبول الإخطار. وبصدور قرار عدم القبول، يتم وضع حد للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة، حيث أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبول الإخطار مرة أخرى.

### الفرع الثاني: قبول الإخطار

يترتب على توافر جميع الشروط المطلوب استقائها لقبول الإخطار آثار هامة، تسمح بالانتقال إلى المرحلة الاجرائية الموالية للتمهيد في الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة. حيث يمكن إجمال هذه الآثار في<sup>2</sup> :

#### أولاً: التصريح بالقبول

وهو المفهوم ضمناً وبمفهوم المخالفة من نص المادة 3/44 من الأمر 03-03، أنه يتم التصريح بقبول الإخطار في حالة توافره على الشروط المطلوبة لقبوله. مادام أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم قبوله.

#### ثانياً: تجميع أو تقسيم الإخطارات

بإمكان مجلس المنافسة في حالة قبوله لعدة إخطارات في نفس الوقت من تجميعها أو تقسيمها.

<sup>1</sup> - انظر الفقرة الثالثة (3) من المادة 44 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 134.

1- **تجميع الإخطارات:** حيث يكون التجميع في الحالات التي ترفع فيها للمجلس إخطارات تخص نفس الموضوع، وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق أو في سوق مجاورة، لتكون محل تحقيق مشترك. والتي منها الإخطارات التلقائية<sup>1</sup>، حيث يصدر المجلس قرار واحد بشأن نفس الإخطارات، وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها.

2- **تقسيم الإخطارات:** تقسم الإخطارات في حالة تعلقها بمواضيع مختلفة، أو أنها تتعلق بأسواق متباعدة جغرافياً، وذلك من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل المسائل المختر بها.<sup>2</sup>

### ثالثاً: طلب تدابير مؤقتة

بمقتضى نص المادة 46 من الأمر 03-03، بإمكان المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة الضرورة القصوى، طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة، بهدف الحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة، بالمؤسسات المعنية خاصة وبالمصلحة العامة عامة.<sup>3</sup>

غير أن هذا الطلب يرتبط بتوافر شروط معينة هي:

- قبول الإخطار شكلاً وموضوعاً، باعتبار طلب الإجراءات التحفظية لا يمكن أن يقدم إلا بصفة تبعية للإخطار، وهذا يعني أن الطلب يكون مذكوراً إما في عريضة الإخطار أو مرفقاً بها أو أن يقدم بصفة مستقلة لكن نتيجة للإخطار المقدم.

<sup>1</sup> - BOUTARD LABARD Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994, p 190.

<sup>2</sup> - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup> - نظر المادة 46 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

- أن تعتبر الممارسات والأفعال محل الإخطار حقيقية، وتشكل اعتداء خطيرا وحالا بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعني، أو بمصلحة المستهلكين أو المؤسسة المخطرة، وبالمنافسة بشكل عام.
- أن يكون الهدف من طلب التدابير التحفظية، وقف الاعتداء الخطير والفوري الذي تتعرض له المنافسة، دون أن يقوم المجلس بالتأكد مسبقا من الوجود الفعلي لأفعال وممارسات مقيدة للمنافسة.
- إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المخطر بها والضرر لتبرير اتخاذ هذه التدابير.<sup>1</sup>

#### رابعا: توقيف التقادم

وقف التقادم المحدد بثلاث (03) سنوات، حيث أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه والتي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة. و أول مرحلة في أعمال البحث أو المعاينة أو العقوبة هي الإخطار.

#### خامسا: مباشرة إجراء التحقيق

بقبول الإخطار، يقوم المجلس بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق، ومقررين آخرين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار، وذلك كبدائية للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية، ممثلة في إجراء التحقيق.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 344.

## الفصل الثاني: استشارة مجلس المنافسة

يميز فقهاء القانون الإداري عادة بين ثلاث أنواع من الاستشارات هي: الاستشارة الاختيارية والإلزامية وبين نوع ثالث هو الاستشارة أو الرأي الذي يقيد الإدارة، أو ما يعرف بالرأي الواجب إتباعه.<sup>1</sup>

أما الاختيارية فهي التي تطلبها الإدارة تلقائياً، إما لأنها غير مفروضة بنص، وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام.<sup>2</sup> والاستشارة غير الملزمة، تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وللاإدارة أن تقبل الاستشارة الغير ملزمة وتعمل إذا شعرت أن العمل بها لا ينقص من اختصاصاتها المخولة لها. أما الاستشارة الملزمة أو الإجبارية وهي التي يفرضها النص دون أن تكون الإدارة ملزمة بالتقيد بها لدى اتخاذها قرارها، هنا تكون الإدارة إذا ملزمة بطلب الرأي ولكنها غير مقيدة به. أما النوع الثالث من الاستشارة فهو الرأي الذي يقيد الإدارة، أو الرأي الواجب إتباعه، ففي هذه الحالة يجب على السلطة الإدارية لا أن تطلب الاستشارة فقط، بل وأن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار. وفي حالة وجود نص يدل على ذلك صراحة، تعتبر الإدارة قد أخلت بإجراء يعد بمثابة مساس بالنظام ويمكن للقاضي أن ينظر في الأمر.

وهناك من يضيف إلى هذه الأنواع الثلاثة من الاستشارات نوع آخر وهو الاستشارة التقنية. كما هو الحال في استشارة بعض الهيئات الخاصة المختصة بحل بعض النزاعات.

<sup>1</sup> - بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 238.

<sup>2</sup> - سعد الله الخوري، يوسف، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم إداري أعمال عقود إدارية، الطبعة الثانية، مصر، 1998، ص 344.

والأنواع الأربعة المذكورة سلفا تتعلق بالاستشارة بصفة عامة. غير أنه وفيما يتعلق بالاستشارة المتعلقة بمجلس المنافسة، فإنه وبالرجوع إلى قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم فإننا نجد نوعين من الاستشارات، الأولى اختيارية والثانية ملزمة.<sup>1</sup>

وباعتبار مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في ميدان المنافسة، فإن طلب الاستشارة من مجلس المنافسة مخول للجميع،<sup>2</sup> ابتداء من المواطن العادي عن طريق جمعيات المستهلكين إلى الحكومة.<sup>3</sup> حيث يمكننا تقسيم استشارات مجلس المنافسة في إطار ممارسة هذا الأخير لصلاحياته الاستشارية إلى نوعين:

- استشارة موسعة: باعتبار هذا النوع من الاستشارات يمكن أن يطلبها الجميع (المبحث الأول)
- ثم استشارة خاصة: باعتبار أن هذا النوع من الاستشارات لا يمكن أن يقوم به إلا فئة من الاطراف حددها المشرع (المبحث الثاني).

يجدر بنا أن نشير أنه يفترض أن الاجراءات في حالة الاستشارة هي نفسها الاجراءات في حالة القضايا التنازعية، مع إمكانية وجود بعض الاختلافات في نقاط معينة.

<sup>1</sup> - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (دراسة تطبيقية)، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 32.

<sup>2</sup> - انظر المادة 1/34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 51.

## المبحث الأول: الاستشارة الموسعة

إن الاستشارة العامة التي أقرها المشرع، والتي خولها لجميع الأشخاص والهيئات التي تلعب دوراً في الحياة الاقتصادية، تندرج في إطار تحقيق الأهداف التي يرمي مجلس المنافسة إلى الوصول إليها، وذلك من أجل نشر المنافسة وترقيتها.<sup>1</sup> ورغم أن هذا النوع من الاستشارة مفتوح أمام الجميع، إلا أن هناك حالات تكون فيها هذه الأخيرة اختيارية، على أن تكون إجبارية في حالات أخرى.

### المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.

ولقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كلا من المادة 35 و 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبيد كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"<sup>2</sup>

أما بخصوص المادة 36 فهي تؤكد من خلال نصها على: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

<sup>1</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> - انظر المادة 35 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

من خلال الأحكام الواردة في المادتين يظهر تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختياريًا والمتمثلة في الحكومة، والمؤسسات والهيئات، والجمعيات المختلفة. واستعماله من العبارات ما يفيد ذلك كعبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "يمكن أن تستشيرها"، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة. في حين وفيما يخص القانون الفرنسي، فإنه باستطاعة أي لجنة برلمانية استشارة سلطة المنافسة حول اقتراحات القوانين وحول كل مسألة متصلة بالمنافسة،<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري فقد تراجع عن موضوع استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية بعدما كرس هذا المبدأ في الأمر 06/95. ليعود ويقره من جديد من خلال المادة 19 من الأمر 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03-03.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختياريًا

لقد عدد المشرع الأطراف التي يمكنها اللجوء إلى هذا النوع من الاستشارة والتي يمكننا أن نجعلها في:

#### أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية

يقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من الغرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني، وتكمن الأخرى في مجلس الأمة. ونشير إلى أن المادة 36 من

<sup>1</sup> - ALFANDARI Elie, Droit des affaires, Edition Litec, Paris, 1993, p 66.

<sup>2</sup> - انظر المادة 19 من الأمر رقم 06-95 الملغى، مرجع سابق.

الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. وينصب طلب الاستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة.<sup>1</sup> مع ملاحظة أن نص الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر 03-03 التي سبق ذكرها تقصد أن كلا من التشكيلتين معنيتين بهذه الاستشارة، بحيث أنه حماية للمنافسة بصفة عامة والأعوان الاقتصاديين خاصة، تلجأ الهيئة التشريعية إلى وسيلة الاستشارة التي قد تكتسي طابع تقني أو مصلي أو كلاهما معا، مع الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو اقتراح قانون.<sup>2</sup> ثم إن طلب الاستشارة من الهيئة التشريعية وحسب المشرع الفرنسي، تتولى القيام بها اللجان البرلمانية، وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تتولى طلب الاستشارة. وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

### ثانيا: الاستشارة من طرف الحكومة

حول للحكومة بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 أعلاه، إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة. وما يمكن ملاحظته، هو أن هذه المادة تعطي لمجلس المنافسة زيادة على إبداء الرأي، سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، وهو ما لم تنص عليه المادة 19 من الأمر الملغى رقم 06-95، والتي حصرت مهمة المجلس في إبداء رأيه حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة فقط لا غير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2010، ص 231.

<sup>2</sup> - قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000، ص 118.

<sup>3</sup> - تنص المادة 19 من الأمر 06-95 على: "يبيد مجلس المنافسة راية حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك"



وبالرجوع الى المادة 36 من الأمر 03-03 أعلاه، يستشار المجلس من طرف الحكومة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، إلا أنه يسجل على هته المادة بعض الملاحظات يمكن ايجازها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- رغبة المشرع في إبراز مسعى الحكومة كسلطة عامة في العمل على ضرورة احترام وحماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ما ترسمه من نصوص تنظيمية لها علاقة بالمنافسة.
- اعتبار استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التنظيمية اختيارية بعد أن كانت وجوبية في ظل الأمر 95-06 الملغى.
- سرد قائمة تتضمن بعض الآثار التي يمكن أن تتطوي عليها مشاريع النصوص التنظيمية موضوع الاستشارة، والتي من شأنها المساس المحتمل بالمنافسة، حيث جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "لاسيما".

### ثالثا: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

بالإضافة إلى الهيئة التشريعية والحكومة اللتان لهما الحق في طلب استشارة مجلس المنافسة هناك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية، وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية (2) من المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي:<sup>2</sup>

1. **الجماعات المحلية:** وتشمل كل من البلديات والولايات على مستوى الوطن.

<sup>1</sup> - كحال سلمى، نفس المرجع، ص 52.

<sup>2</sup> - خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013، ص 38.

2. **الهيئات الاقتصادية والمالية:** وتشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في المجال الاقتصادي

والمالي، مثل البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئات الإدارية

المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي، كذلك التي تنشط في مجال البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية، المحروقات، الكهرباء والغاز.... الخ.

3. **المؤسسات:** "يقصد بها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة

نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"<sup>1</sup>

4. **الجمعيات:** وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين.<sup>2</sup> ويقصد بها

الجمعيات المنظمة بموجب قانون الجمعيات.

ويمنح مثل هذه الهيئات والمؤسسات والجمعيات إمكانية استشارة مجلس المنافسة، تتضح علاقة

التعاون القائمة بين هؤلاء كناشطين في الحياة الاقتصادية، المالية، والاجتماعية، وبين مجلس المنافسة

كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة.<sup>3</sup> مع ملاحظة أن الأمر رقم 95-06 كان قد منح مجلس

المنافسة اختصاص إعداد أبحاث و دراسات مرتبطة بالمنافسة، ترسخ وتدعم دوره الضبطي،

وبموجب صدور الأمر 03-03، جرد المجلس من هذه الإمكانية التي تسمح له بدراسة السوق وسيره

التنافسي، الذي لطالما طالب بها رئيس سلطة المنافسة الفرنسية، إلا أن المشرع الفرنسي بقي ساكتا

في هذا الشأن، لكن بالنسبة للقانون الجزائري وبموجب الأمر 08-12 المعدل والمتمم للأمر

<sup>1</sup> - انظر المادة 3 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - قمار. هناء و هداهدية. دليلة، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 55.

<sup>3</sup> - انظر المادة 35 من الأمر 03-03، نفس المرجع السابق.

03-03، أعاد تكريس هذا الدور الضبطي، الذي يساهم في الوقاية من كل ما من شأنه أن يقيد المنافسة أو يقضي عليها.

وإلى جانب الاختصاص الاستشاري الذي يلعبه مجلس المنافسة على المستوى الداخلي فإنه يمكن للمجلس إرسال معلومات أو وثائق يحوزها ويمكن له جمعها من لسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها الاختصاص نفسه بشرط ضمان الحفاظ على السر المهني، وبشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ما عدا إذا كانت الوثائق المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي، وهذا تدعيما لفعالية الدور الذي يقوم به مجلس المنافسة.

#### الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الاختيارية

لقد كان المشرع الجزائري في حالات الاستشارة الاختيارية واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تراها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة، وأن عدم استشارة هته الأخيرة للمجلس لا يترتب عليه أي أثر قانوني. وإذا كان الأمر على حاله، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية، إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة، سوى قيام المجلس من خلال ما يرد عنه من آراء بلفت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفييلة بعرقلة المنافسة.<sup>1</sup> فهي ذات طابع إعلامي فقط.

<sup>1</sup> - عليان مالك، المرجع السابق، ص 36، (نقلا عن التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 1997).

## المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشارة للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية وكما تدل عليه التسمية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: حالات الاستشارة الإلزامية

تلجأ الدولة إلى تقنين الأسعار من خلال اتخاذ تدابير استثنائية، للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط، بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل، داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات السوق. كانت هذه التدابير الاستثنائية لا تتخذ إلا لمدة أقصاها 6 أشهر وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، إلا أنه وبعد تعديل المادة 4 و 5 بموجب قانون 10-05، المشار إليها آنفا، تم إلغاء الاستشارة الوجوبية، واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الريح وتحديد أسعار السلع والخدمات أو تفسيرها، على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية، إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا<sup>2</sup>. وبالتالي، لم يعد مجلس المنافسة يستشار وجوبا في مسألة تحديد هوامش الريح وتحديد الأسعار، بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثله مثل القطاعات الأخرى المعنية، وهذا أمر يقلص من دور مجلس المنافسة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار، وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق<sup>3</sup> وهذا على خلاف المشرع

<sup>1</sup> - خمابلية سمير، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 4 و 5 من الأمر 03-03، المرجع السابق

<sup>3</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 274.

الفرنسي الذي كرس مبدأ استشارة مجلس المنافسة وحاليا سلطة المنافسة، وجوبا دون أن يكون لهذا الرأي القيمة لإلزامية، حيث يتوجب على الحكومة الفرنسية عند لجوءها لتحديد الأسعار عن طريق اتخاذ نص تنظيمي في القطاعات التي ارتفعت فيها، في حالة اضطراب خطير للسوق، في حالات الاحتكار أو صعوبات مزمنة في التموين، أن تطلب رأي سلطة المنافسة.

ولأنه لكل قاعدة استثناء، فقد فرض المشرع الجزائري واستثناءا إلزامية استشارة مجلس المنافسة في الحالات التالية:<sup>1</sup>

1- الاتفاقات والأعمال المدبرة والتي تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

2- التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الإلزامية

إن الاستشارات الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة، شأنها شأن الاستشارة الاختيارية، تكون محل آراء لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني. إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة، يمارس دور الهيئة الاستشارية فحسب. فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية، غير أنه ما هو إلزامي لها ويعد كإجراء وجوبي عليها، هو قيامها بطلب استشارة مجلس المنافسة وجوبا. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادتين 9 و 19 من الأمر 03-03 والمتعلقة بالترخيصات حيث تكون

<sup>1</sup> - شغار نبيية، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - المادة 9 من الامر 03-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 19 من نفس الامر.

الاستشارة وجوبية، على أن تكون قرارات مجلس المنافسة في هذه الحالة ملزمة، وترتب المسؤولية على طالبها حالة عدم الالتزام بها.

فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة جهة أو هيئة معينة، فإن التجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة، لا يعد دعوى منها للاشتراك في اختصاصها، وإنما يعد دعوى منها لمباشرة الهيئة الاستشارية لاختصاصها، وقيامها بعمل في نطاق اختصاصها. إلا أن مباشرة هذا الاختصاص مشروط بدعوى (إخطار) من السلطة طالبة الاستشارة، ومن ثم فإنه عندما تصدر استشارتها، تكون بذلك قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به. لذا، فلكل الهيئتين عمل مستقل عن الآخر، وذو طبيعة خاصة، وإن كان من الممكن أن يؤثر العمل الاستشاري في صحة القرار الصادر من السلطة المختصة في حالة عدم دعوتها الهيئة الاستشارية لمباشرة عملها الاستشاري.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: الاستشارات الخاصة

إلى جانب الاستشارة العامة، التي حولها المشرع الى مجموعة من الهيئات والأشخاص التي تلعب دورا في الحياة الاقتصادية، والتي تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، هناك نوع ثاني من الاستشارة، وهي: الاستشارة الخاصة، والتي حولها المشرع إلى فئة معينة من الأطراف من جهة، وهي تتعلق بمواضيع خاصة من جهة ثانية.<sup>2</sup> وهي: استشارات من أجل الحصول إما على تراخيص، وإما استشارات تقنية.

<sup>1</sup> - عليان مالك، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> - قابة سورية، المرجع السابق، ص 123.

## المطلب الأول التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة

هناك من الممارسات والتدابير التي حضرها المشرع لكن حضرها ليس باتا، إذ يتوقف جواز مزاولتها على ترخيص السلطة المكلفة بضبط السوق (مجلس المنافسة)، وذلك وفق شروط وإجراءات محددة.

### الفرع الأول: التصريح بعدم التدخل

ولأن لكل قاعدة استثناء، هناك إتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة، إلا أن المشرع استثنى منها من الحظر، حيث يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي، وتساهم في تحسين التشغيل، والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية بالبحث والتنمية، والإنتاج المشترك والتوزيع المشترك، والاستعمال المشترك للمنشآت الإنتاجية لإنشاء علامة مشتركة.<sup>1</sup> كل هذه الاتفاقات بشرط ألا تتعلق بالأسعار، الذي يقع على عاتق المتفقين تبرير ذلك،<sup>2</sup> وإخطار مجلس المنافسة للترخيص لهم بذلك.

### أولا: الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة

إن النهج المتبع في معظم التشريعات وعلى غرارها القانون الجزائري هو حظر مبدئي للاتفاقات التقييدية. ونتيجة لذلك، فعندما تدخل الممارسات في نطاق أحكام المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03 ولا تكون محظورة حتماً باتا، تتوافر إمكانية الترخيص بها.<sup>3</sup> ويشترط على مؤسسات الأعمال لذي

<sup>1</sup> - انظر المادة 9 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 4 من نفس الامر السابق.

<sup>3</sup> - القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص 45.

التماسها التراخيص، إخطار مجلس المنافسة بالتفاصيل الكاملة للاتفاقات أو الترتيبات المعتمدة. وتتوقف التفاصيل الواجب الإخطار بها على الظروف، وليس من المحتمل أن تتماثل في كل حالة. وعلى مؤسسات الأعمال المعنية، لدى التماسها التراخيص، إثبات أن الاتفاق المعتمد لن تكون له الآثار المحرمة بمقتضى القانون، أو أنه لا يتعارض مع أهداف القانون. فبالنسبة إلى التراخيص المتعلقة بتصرف يندرج في إطار المادة 07، ينبغي في المعلومات المقدمة في الإخطارات أن تشمل، مثلا، النصيب في السوق، ومجموع الأصول، ومجموع رقم الأعمال السنوي، وعدد الموظفين، بغية التثبت من القوة السوقية لمؤسسات الأعمال المعنية.

### ثانيا: كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل

وفقا للمادة 08 من الأمر 03-03 فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى معلومات مقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 06 و 07 لا تستدعي تدخله<sup>1</sup>، وذلك باستيفاء الإجراءات المقررة قانونا والتي تضمنها الرسوم التنفيذي 05-175، حيث جاء في المادة الثانية (2) منه بخصوص تحديد المقصود بهذه الوثيقة: ((... هي شهادة تمنح من طرف مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المعنية، والتي يلاحظ من خلالها المجلس أنه ليس هناك مجال لتدخله فيما يتعلق بالممارسات المشار إليها في المادتين 06 و 07 من الأمر 03-03...)).<sup>2</sup> كما أنه يستوجب أن يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، من المؤسسة أو المؤسسات المعنية، كما يمكن أن يقدمه ممثلو هذه المؤسسات والمستظهرين

<sup>1</sup> - تيمور سي محمد، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الصادر في 12 مايو 2005 والمحدد لأشكال الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.



لتفويضاتهم المكتوبة لتبيان صفة التمثيل المخول لهم. و فيما يخص المؤسسات الأجنبية أو ممثلوها فإنه يستوجب عليهم تبيان عنوان لهم في الجزائر<sup>1</sup>.

ولقد حدد الرسوم التنفيذي نفسه ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل والذي يشمل:

- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من يمثلها (نموذج محدد)
- استمارة معلومات ترفق بالطلب للحصول على تصريح بعدم التدخل (نموذج محدد)
- اثبات الصلاحيات المخولة للشخص مقدم الطلب
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة طالبة التصريح
- نسخة من 3 حصائل المالية السابقة مؤشرة من محافظ الحسابات، أو نسخة من حصيلة السنة الاخيرة في حالة عدم تجاوز المؤسسة 3 سنوات من التأسيس، وفي حالة الطلب المشترك، يمكن تقديم طلب واحد.<sup>2</sup>

على أن يرسل الملف في خمس (5) نسخ (مصادق على مطابقة النسخ للأصلية)، ويوضع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام (إرسال موصى عليه). إضافة إلى إمكانية المقرر وعند الضرورة طلب معلومات إضافية، كما يمكن طلب المؤسسات أن تكون المعلومات وكذا المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، حيث ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة، ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"، وذلك وفقا للمادة 07 من المرسوم 175-05.

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 175-05. المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 4 من نفس المرسوم.

## الفرع الثاني: الترخيص بالتجميع

يسري الإخطار كذلك على مكافحة التجميع. غير أنه تجدر ملاحظة أن الإفراط في النص على الإخطار والتسجيل في القانون، قد يشكل عبئا ثقيلا للغاية على مؤسسات الأعمال وعلى السلطات المسؤولة. وعليه، فكثيرا من القوانين التي تطلب الإخطار كما في أنظمة الجماعة الأوروبية، تعفي أو تتيح إعفاءات إجمالية لممارسات محددة، أو فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون أدنى من عتبات معينة.<sup>1</sup>

وحفاظا على المسار التنافسي الطبيعي في السوق، خول القانون للسلطات العمومية، حق مراقبة أو مراجعة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي. وتحقيقا لهذه الغاية، ألزم المشرع المنشآت والمؤسسات بالتبليغ المسبق<sup>2</sup> عن كل مشروع يتعلق بالتجميع، يكون من شأنه المساس بالمنافسة، وبالخصوص، دعم سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على سوق ما، إلى السلطة العامة ممثلة في "مجلس المنافسة"، والذي يبيث في طلب الإذن بالتجميع في أجل قدره ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في الموضوع<sup>3</sup>.

تنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 08-12 على انه: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر مغل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع" وأضافت نفس المادة أنه "يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة كما يمكن

<sup>1</sup>- القانون النموذجي بشأن المنافسة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - انظر المادة 17 من الامر 03-03.

<sup>3</sup> - مع ملاحظة أنه "لا يمكن أن يتخذ اصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه من خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة". حسب نص المادة 20 من القانون الجزائري المتعلق بالمنافسة.

للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

من خلال هذه المادة نستخلص أنه في حالة كون التجميع مناف للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا معللا برفضه، غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيدھا. لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة وإنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني والاقتصادي. والفقرة الثانية من هذه المادة، وضعت شروطا لقبول هذا التجميع، وهو ضرورة مراعاة شروط من شأنها تخفيف آثاره على المنافسة، فترخيص التجميعات في حالة تقييدها للمنافسة، لا يتم إلا إذا كان لها مساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي إلى الأمام وذلك بالبحث العلمي والابتكار وتطوير الإنتاج.

ويتم الترخيص بتقديم المؤسسات التي تريد التجميع طلب (الإخطار) بترخيصه إلى مجلس المنافسة، وبعد دراسة هذا الأخير لجميع الوضعيات يقرر الترخيص بها أو رفضه، وفي حالة قبوله فمن حق أي مؤسسة تقديم الطعن. كما يحق لطالبي التجميع الطعن في قرار المجلس أمام مجلس الدولة إذا قوبل طلبهم بالرفض.

ومن أجل توضيح الترخيص لعمليات التجميع، فإنه صدر المرسوم التنفيذي 05-219<sup>1</sup> يتعلق بالتجميع من المؤسسات المعنية أو يقدمه ممثلو هذه المؤسسات بموجب تفويض مكتوب يبين صفة التمثيل المخولة لهم أو توكيل مكتوب، حيث يرسل الطلب وملحقاته في 05 نسخ أصلية تودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو يرسل إليه بواسطة إرسال موسى عليه، مع

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 05-219 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو 2005 يتعلق بالتجميع لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 25 يونيو 2005.

إمكانية تكملة الملف بأية وثيقة يطلبها المقرر المعين لدراسة ملف طلب الترخيص ويمكن بناء على طلب المؤسسات أو ممثليها أن تكون بعض المعلومات والمستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 21 مكرر والتي استحدثت بموجب القانون 08-12 بأنه ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. وبالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 03-03 والمقدر بـ 40% على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03-03.

### المطلب الثاني: الاستشارة التقنية

وكما أشرنا سابقا أن هناك من يضيف إلى الأنواع الثلاثة من الاستشارات نوع آخر وهو الاستشارة التقنية. كما هو الحال في استشارة بعض الهيئات الخاصة المختصة بحل بعض النزاعات. فإننا نجد من هذه الاستشارات: الاستشارة المقدمة من طرف القضاء، وكذا الاستشارات المتبادلة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة.

<sup>1</sup> - بن عزة محمد، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العام الثاني، عدد 6، جامعة تلمسان، 2015، ص 259.

## الفرع الأول: استشارة مجلس المنافسة من طرف القضاء

يمكن للهيئات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة بشأن الفصل في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك تطبيقاً للمادة 38 من الأمر 03-03 الذي تقابلها المادة L.462-3 من التقنين التجاري الفرنسي<sup>1</sup>، وكذلك في الدعاوى المتضمنة بإبطال الاتفاقات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة بمقتضى قانون المنافسة، وكذا دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض<sup>2</sup>. وعليه، لكي يبدي المجلس رأيه يجب أن تتبع مجموعة من الإجراءات التي تضمن حقوق الأطراف وتضمن توحيد تطبيق قواعد قانون المنافسة في الوقت ذاته .

## أولاً: الإجراءات المتبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية

إذا كان لدى مجلس المنافسة الجزائري، المعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق اللازمة المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه، والتي تم جمعها خلال إجراءات سابقة باشرت فيها الهيئة القضائية التي استشارت المجلس، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يدرس الملف ثم يدلي برأيه، وإذا لم يبلغ المجلس بالمحاضر أو المعلومات أو تقارير التحقيق المشار إليها أعلاه، يطلب موافاته بها، ثم يقوم المجلس بإتباع إجراءات الاستماع الحضورى، بحيث يستمع المجلس حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه<sup>3</sup>، ويتعين على الأطراف أو ممثليها، تقديم مذكرة بذلك بعد الإطلاع على الملف

<sup>1</sup> - تنص المادة 38 من الأمر 03-03 على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأياً إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية"

<sup>2</sup> - ALFANDARI Elie, Droit des affaires, op.cit, p 66.

<sup>3</sup> - انظر المواد 30 و 38 من الأمر 03-03، مرجع سابق

والحصول على نسخة منه، كما يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. بعد نهاية إجراءات الاستماع الحضورى ينبغي على مجلس المنافسة أن يدلي برأيه ويبلغه للهيئة القضائية المعنية.<sup>1</sup> أما بالنسبة للنصوص القانونية والتنظيمية الفرنسية فهي تنص على اتباع إجراءات أكثر تفصيلا من الإجراءات المنصوص عليها في لقانون الجزائري، وتتمثل الإجراءات المتبعة لاستشارة سلطة المنافسة الفرنسية فيما يلي:

- إذا كانت المعلومات المطلوبة، بحوزة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة فإن هذه الأخيرة تدرس القضية المرفوعة إليها وتدلي برأيها. وإذا لم تكن المعلومات والمحاضر والتقارير بحوزة سلطة المنافسة، تطلب هذه الأخيرة بتبليغها إياها، ويتبع إجراء الاستماع الحضورى.<sup>2</sup>
- تعد سلطة المنافسة تقريرا تتكفل بتبليغه للأطراف في النزاع، وتقدم نسخة منه لمفوض الحكومة لدى سلطة المنافسة، ولأشخاص آخرين تم تحليل سلوكهم في السوق والذين لهم صلة بالنزاع.
- يمنح رئيس سلطة المنافسة أجل لا يقل عن شهر واحد للإطلاع على الملف وتقديم ملاحظات مكتوبة.
- تدرس القضية في جلسة مغلقة، ثم تبدي السلطة برأيها وتبلغه للهيئة القضائية المعنية، ثم ينشر الرأي المدلى به بعد قيام الهيئة القضائية المستشيرة في الفصل في النزاع في النشرة الرسمية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش.

<sup>1</sup> - انظر المواد 30 و38، نفس المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة R.462-3 من التقنين التجاري الفرنسي، المرجع السابق

## ثانيا: مزايا استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية

رغم قلة استعمال هذه الإمكانية من طرف القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا، إلا أنه قد اعتبر هذا الإجراء مجد<sup>1</sup> و ذو أهمية، لأنه:

- يسمح للهيئات القضائية التي تم إخطارها بشأن نزاعات متعلقة بممارسات مقيدة للمنافسة بالحصول من خلال استشارة مجلس المنافسة، على معطيات اقتصادية خاصة بتحديد السوق المعنية، وتقييم وضع السير التنافسي فيه، كما يسمح بالبحث عن أدلة على ارتكاب الممارسات التي رفعت بشأنها الدعوى القضائية.
- يساعد إجراء استشارة مجلس المنافسة على تقييم آثار هذه الممارسات وتجنب التعارض أو الاختلاف في تطبيق قواعد قانون المنافسة.
- إنه وفي إطار تعاون المجلس مع الهيئات القضائية، يلعب المجلس دورا مهما جدا في مجال الحصول على الأدلة والإثباتات، كما يلعب دور الخبير في المجال الاقتصادي وفي مجال توحيد طريقة تطبيق قواعد قانون المنافسة، إضافة إلى ذلك، فإن استشارة المجلس من طرف القضاء يساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة، تعاني من صعوبة جمع العناصر الصالحة لإثبات الضرر واللازمة لرفع دعوى التعويض، وفي هذا الإطار، اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي، أن الهيئة القضائية المستشارة هي التي تحدد الأسئلة المناسبة والملائمة التي تطرحها على المجلس عند طلب رأيه. وبالتالي لا يمتد المجلس بالنظر في مسائل غير مطروحة.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 277.

- أن اللجوء إلى استشارة المجلس، يمكن أن يشجع الأعوان الاقتصاديين إلى رفع الدعوة القضائية مباشرة لوضع حد للممارسات الغير قانونية، التي وقعت ضحية لها، وللمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، دون تبليغ هذه الممارسات لمجلس المنافسة. على أن يكون لحكم التعويض ومبلغه أثرا إصلاحيا ورادعا .

مع الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الفرنسي سابقا وسلطة المنافسة حاليا، وبمناسبة البث في طلبات استشارته، قام بوضع مجموعة من الحدود والشروط لتقديم آرائه،<sup>1</sup> وأكد أنه سيلتزم بتقديم آرائه وفق ما تنص عليه المادة 1-462 L من التقنين التجاري الفرنسي، والتي تقابلها تقريبا المادة 35 من الأمر 03-03، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

- يجب أن تتدرج الآراء التي يدلي بها مجلس المنافسة، ضمن اعتبارات ذات طابع عام، باستثناء ما يتعلق بمؤسسة محددة ومعينة بذاتها .
- لا يجب أن تتصب آراء المجلس، على تقدير مدى مشروعية ولا تفسير نصوص تشريعية وتنظيمية.
- ليس للمجلس أن يدلي بآراء حول الحلول المجتهد فيها من طرف الهيئات القضائية
- لا يمكن للمجلس أن يدلي برأيه في ممارسات من شأنها أن تخضع لإجراء جزائي أو لأحكام متعلقة بالتجميعات، والتي هي في طور التنفيذ من طرف مؤسسة أو مؤسسات معينة .
- لا يجب أن يكون لاستشارة المجلس، دخل في إجراء أو متابعة مباشر فيها أمام الهيئات القضائية أو الإدارية.

<sup>1</sup> - جلال مسعد، نفس المرجع السابق، ص 277.



- لا يستبعد المجلس متابعة ومعاينة الممارسة أو الاتفاق التي كانت محلا لطلب استشارته.
- لا يجب أن يدلي المجلس بآرائه، أو أن يعقد مداولاته بشأن تقديم الآراء، إلا في إحدى تشكيلاته دون إجراء المواجهة، بناء على تقرير شفوي يتم إعداده من طرف المقرر بعد الاستماع للملاحظات المقدمة من طرف المقرر العام و مفوض الحكومة.
- لا ينشر المجلس الآراء التي أدلى بها والمقدمة لإحدى اللجان البرلمانية أو للحكومة،<sup>1</sup> حيث يجب على هذه الجهات أن تتكفل هي بنشرها، أو ينشرها المجلس بموافقة كل اللجان البرلمانية أو الحكومة، في حين و بالنسبة للآراء الأخرى التي يقدمها المجلس فإنه بإمكانه أن يبادر بنشر الآراء المقدمة للهيئات والمنظمات الأخرى المستشيرة.

### الفرع الثاني: الاستشارة من قبل المؤسسات الإدارية المستقلة

إن سلطات الضبط جاءت في إطار سياسة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي<sup>2</sup>، أما الفكرة الأساسية التي تجمع مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المستقلة فهي: الوصف القانوني لها باعتبارها سلطات إدارية مستقلة، جاءت كضرورة حتمية للتغيير الذي يشهده الاقتصاد، وتكون العلاقة بينها أكثر غموضا عندما تتقاسم أهدافا مشتركة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 1-462.L من التقنين التجاري الفرنسي. المرجع السابق.

<sup>2</sup>.- ZOUAIMIA.Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, 2005, p14.

<sup>3</sup> - دفاص عننان، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الأيام 24/23 مايو، 2007، ص 380.

كان مجلس المنافسة الفرنسي وحاليا سلطة المنافسة، يطالب بأن يستشار كلما فتحت أسواق معينة للمنافسة، كما أنه كان ينادي كذلك، بأن يستشار في المسائل المرتبطة بالمنافسة، والتي كانت سريعة التطور من الناحية التكنولوجية الاقتصادية، التي تعرفها بعض القطاعات، كقطاع الاتصالات والسمعي البصري، فتمت الاستجابة لما كان يطالب به المجلس الفرنسي، وتوسع اختصاصه الاستشاري بشكل معتبر وفعال، ليس في مواجهة طلبات إبداء الرأي التي تقدمها الحكومة فحسب، بل في مواجهة طلبات الاستشارة التي تقدمها الجماعات الإقليمية و المنظمات المهنية والنقابية، كما كرست النصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية، مبدأ طلب رأي المجلس من طرف هيئات الضبط القطاعية. وهذا الأمر مختلف عن الوضع في الجزائر، حيث يقضي قانون المنافسة الجزائري أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً".<sup>1</sup>

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطة الضبط".

يستمد هذا النوع من الاستشارات أساسه القانوني، من العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، والتي يمكن أن نلمسها من خلال نوعين من النصوص، فمن جهة نجد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن جهة أخرى لا بد من الرجوع إلى النصوص الخاصة التي تنظم دور هذه السلطات.

<sup>1</sup> - انظر المادة 1/39 من الامر 03-03، المرجع السابق.

## أولاً: وفقاً لأحكام قانون المنافسة

حيث يمكن لسلطات الضبط القطاعية، أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة، طبقاً لما ورد في المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني ..". كما يمكن إخطاره كلما دعت المصلحة إلى ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر ذاته والتي تنص على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك". كما يمكن لمجلس المنافسة من جانبه إخطار سلطة الضبط المعنية مع إرسال نسخة من ملف القضية، كلما ارتبط موضوع الإخطار بقطاع النشاط الاقتصادي الذي تشرف عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي عدلت بموجب القانون 08-12 حيث تنص على: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً"<sup>1</sup>

يستنتج من خلال نص المادة المعدل 1/39، الطابع الإلزامي لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات الضبط المعنية، وذلك من خلال استعمال المشرع عبارة "يرسل فوراً"، وكذا إدخال العامل الزمني والمحدد بثلاثين (30) يوماً.

<sup>1</sup> - انظر المادة 39، نفس المرجع السابق.

## ثانيا: وفقا لأحكام القوانين القطاعية

انطلاقا من النصوص المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية في الجزائر، بإمكاننا التأكد أن كل واحدة من هذه السلطات الضبطية لها نطاق اختصاصها وهامش تحركها الخاص بها.<sup>1</sup> وعليه، وتبعا لكون مجلس المنافسة يملك مهمة التأطير الأفقي للأسواق جميعها، بما فيها تلك التي تدخل في اختصاص الهيئات القطاعية، بينما هذه الأخيرة لا يتعدى مجال اختصاصها السوق القطاعية التي تشرف عليها، فإن ذلك يسمح للمتعامل الاقتصادي والذي يكون ضحية فعل غير تنافسي، بالاتصال سواء بالمجلس أو بهيئة الضبط التي تشرف على القطاع الذي يعمل فيه، وذلك حسب مصالحه ودرجة فاعلية كلا المؤسستين. حيث يوجد في هذا الخصوص تعاون وتبادل للمعلومات بين المجلس ومختلف الهيئات القطاعية، وذلك من أجل ضمان التكامل بين هته الهيئات والمجلس وتجنب وضعيات التنازع في الاختصاص.

والأبعد من ذلك فقد خول المشرع بعضا من هذه الهيئات سلطة إصدار أنظمة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض،<sup>2</sup> وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>3</sup> وهذه الأنظمة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تسمح بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، ما دفع بتسمية البعض هذه الهيئات بالسلطات التنظيمية التطبيقية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تيمور سي محمد، المرجع السابق، ص: 332.

<sup>2</sup> - الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 93-10 الصادر في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003. والمتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003. .

<sup>4</sup> - Zouaimia Rachid, op.cit, p72.

وباستقراء لبعض القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعية فإننا نجد:

### 1- قطاع البريد والمواصلات:

تعد الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على قدر بالغ من الأهمية، ذلك أن هذه السلطة وبإطلاعها بوظيفة ضبط قطاع البريد و المواصلات، يساهم في تحقيق الأهداف والتدابير التي سطرها القانون، من خلال الإطار المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات رقم 03-2000<sup>1</sup>، والذي يعتبر المرجع الأول للحكومة في تحديد السياسة التوجيهية للقطاع.<sup>2</sup>

ومن ذلك، المادة 2/13 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، والتي تنص على: "السهر على منافسة وفعالية ومشروعية في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ أول التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هتين السوقين". وكذا المادة 11/113 من ذات القانون، والتي تنص على: "التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

### 2- قطاع الكهرباء والغاز

استحدثت لجنة جديدة تتولى ضبط قطاع الكهرباء والغاز، تسمى لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز (CREG) بموجب القانون 01-02<sup>3</sup>. حيث كانت دعوة و توجيه المشرع هذه اللجنة للتعاون

<sup>1</sup> - قانون 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية. الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 6 أوت 2000.

<sup>2</sup> - بن زينة عبد الهادي، "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 مايو 2007، ص 194.

<sup>3</sup> - قانون 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.

مع القطاعات الأخرى احتراماً لقواعد المنافسة، وذلك من خلال المادة 3/115 من ذات القانون والتي تنص: "التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

### 3- قطاع التأمين

يعتبر قطاع التأمين كوسيلة اجتماعية، ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفرادها بهدف مساعدتهم على مواجهة الأخطار، وأمام حيوية وخطورة هذا النشاط، خاصة بعد فتح المجال أمام الخواص، تولدت الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مختلف عمليات التأمين،<sup>1</sup> ونتيجة لذلك، تم تأسيس لجنة خاصة تشرف على التأمينات.

وبالرجوع للمادة 228 من الأمر 95-07، التي تنص على: "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي يتعين على موقعي هذا الإنفاق تبليغه مسبقاً إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان"، فإنه يتجسد النص على إلزام شركات التأمين باتخاذ هذا الإجراء المسبق، حيث كان الغرض منه رقابة مدى مشروعية الاتفاق المعين، وبالتالي، اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة طبقاً لأحكام قانون المنافسة. حيث أشار المشرع من خلال المواد السابقة، إلى سرد العلاقة التعاونية والتي يمكن إدراجها ضمن الإطار العام للعلاقة الوظيفية التي تربط بين هتين السلطتين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، عدد 15، في 12 مارس 2006.

<sup>2</sup> - تيمور سي محمد، المرجع السابق، ص 334.

## الخاتمة

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم ممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين، وقد خص مجلس المنافسة بمهمة حماية وترقية المنافسة، وفي هذا الإطار، خول قانون المنافسة لمجلس المنافسة صلاحيات عديدة، منها أساسا: صلاحيات تنازعية وأخرى إستشارية ورقابية.

فالصلاحيات التنازعية، هي تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، تؤدي إلى إقصاء منافسيها، ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق. وقد تم في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حظر هذا النوع من الممارسات، تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة. أما الصلاحيات الاستشارية والرقابية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، فإنها تتجلى في سلطة إبداء الرأي وتقديم اقتراحات، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف الغير المعني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وضمان السير الحسن للمنافسة، وترقيتها في المناطق الجغرافية، أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة، أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، وذلك من خلال الآثار المترتبة عن الإخطارات الواردة لمجلس المنافسة في إطار استشاري.

وعليه، فبموجب هذه الصلاحيات، يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف أشخاص يتمتعون بالصفة والمصلحة، لمخاصمة أحد المؤسسات، وتفضي القضايا محل هذا الإخطار إلى اتخاذ قرار من

طرف المجلس، كما يمكن إخطار مجلس المنافسة في إطار استشاري، وهو ما يترتب عنه في هذه الحالة إبداء مجلس المنافسة لرأي يقترحه على من طلبه منه.

وإذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تشكل مخالفة، فإنه لكل قاعدة استثناء. حيث يخرج عن الحظر المتضمن للاتفاقات غير المشروعة (المادة 6)، وكذا الممارسات المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة (المادة 7)، وكذلك، في إطار ممارسة مجلس المنافسة لصلاحياته الرقابية، فقد خول بصلاحيته الرقابة على التجميعات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي فرض المشرع لمشروعيتها، الالتزام بحدود إجرائية لا بد من مراعاتها لاسيما احترام العتبة المحددة ب:40%، حيث لا يرخص بالتجميع الذي تتجاوز قيمة مبيعاته أو مشترياته في السوق هذه العتبة إلا استثناء. هذه الاستثناءات تتضمن من جهة : الاتفاقات والممارسات المتعلقة بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، ومن جهة ثانية، فإنها تتضمن الاتفاقات والممارسات وكذلك للتجميعات الاقتصادية التي تكون في وضعية هيمنة، والتي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة. هذه الأخيرة حددها المشرع في أدائها لتطور اقتصادي أو تقني، أو المساهمة في تحسين الشغل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. على ألا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وكذلك بالنسبة للتجميعات الاقتصادية. هذه الأخيرة وضع لها المشرع ضوابط إجرائية لا بد من مراعاتها من أجل الحصول على هذه التراخيص، والمتمثل في طلب الحصول على تصريح بعدم التدخل، بالنسبة للاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، وطلب الترخيص بعمليات التجميع بالنسبة للتجميعات الاقتصادية من جهة أخرى، حيث جاء كل من المرسومين التنفيذيين 05-175-



و 219-05 على التوالي، لتحديد شروط وكيفيات تقديم طلب الحصول على هذه التراخيص، استجابة لما تضمنته المادتين 8 و 22 من الأمر 03-03.

وباستقراء النصوص الواردة في مجال المنافسة والمتعلقة بإجراءات الإخطار أمام مجلس المنافسة سواء كانت التشريعية منها أو التنظيمية كانت هناك مجموع من الملاحظات أهمها:

- عدم النص على مجموع الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم
- عدم النص على حالة اكتساب التقادم عند الإخطار (أثناء مباشرة الإجراءات)
- عدم تحديد مدة معينة يلتزم خلالها مجلس المنافسة بإصدار قراره في الطلب المتعلق بالتدابير التحفظية

- عدم تحديد سواء القانون أو التنظيم لمعدل (نسبة) الحصص المستحوذ عليها في السوق من طرف العون الاقتصادي، والتي بموجبها يكون بصدد وضعية هيمنة.
- عدم وضع أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإجراءات الخاصة بطلب الاستشارة بمجلس المنافسة ولا بتلك الإجراءات المتعلقة بدراسة طلب الاستشارة أمام مجلس المنافسة.
- عدم تحديد المشعر للجان التابعة للهيئة التشريعية التي لها الحق في طلب الاستشارة.
- بالرغم من الأحكام التي تقضي بضرورة الاستشارة المتبادلة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة الأخرى، إلا أن المشعر ألزم مجلس المنافسة بضرورة استشارة سلطة الضبط التي يدخل النشاط ضمن اختصاصها، ولم يلزم سلطة الضبط بضرورة استشارة مجلس المنافسة، في كل قضية تتعلق بالمنافسة. والغرض من ذلك هو أن سلطة الضبط عادة ما تفتقر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة، ولا بد لها من إعطاء شرعية لقراراتها، ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال استشارة مجلس المنافسة.

## قائمة المراجع

### أولاً: مراجع باللغة العربية

#### 1. نصوص قانونية

##### ❖ دستور

دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

##### ❖ قوانين

1. القانون رقم 93-10 الصادر في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003. والمتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 11، في 19 فيفري 2003.
2. القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، في 12 مارس 2006.
3. القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، في 6 أوت 2000.
4. القانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر في 6 فيفري 2002.

5. القانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36، مؤرخة في 2 يوليو 2008.
6. القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتم الأمر 03-03، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010

### ❖ أوامر

1. الأمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 9، يتعلق بالمنافسة.
2. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
3. الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2006، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003

### ❖ مراسيم تنظيمية

1. المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 5، في 21 جانفي 1996.
2. المرسوم التنفيذي 175-05 الصادر في 12 مايو 2005 والمحدد لأشكال الحصول على التصريح بعدم التدخل المتعلقة بالاتفاقات ووضع الهيمنة في السوق، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 18 مايو 2005.

3. المرسوم التنفيذي 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية عدد 43، في 22 يونيو 2005.
4. المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1434 الموافق 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011.
5. المرسوم التنفيذي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، في 20 سبتمبر 2015 (يلغي المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية).

## II. أطروحات دكتوراه

1. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
2. مسعد جلال، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

## .III رسائل ماجستير

1. الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2004/2005..
2. ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000.
3. مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (دراسة تطبيقية)، جامعة الجزائر، 2002/2003.
4. محند شريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006/2007.
5. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
6. نبية ششفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، جامعة وهران، 2012/2013..
7. نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004..
8. سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010..

9. سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
10. صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001.

#### IV. مذكرات ماستر

- هناء قماري و دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014،

#### V. كتب

1. احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2010.
3. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 لمعدل والمتمم بالقانون 05-10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

4. يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية، الطبعة الثانية، مصر، 1998.
5. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات الاحتكارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، 2010.
6. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. سي محمد تيمور، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

## VI. مقالات

1. القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003.
2. محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العام الثاني، عدد 6، جامعة تلمسان، 2015.

3. عبد الهادي بن زينة، "دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 مايو 2007.
4. عدنان دفاص، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الأيام 24/23 مايو، 2007.

### ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Code de commerce Français modifié et complété par la loi n°0.75 2008-776 DU 4/8/2008 de modernisation de l'économie et la loi n° 2008-1161 du 13/11/2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence.
2. Conseil de Concurrence .Français, décision n°93-d-47 DU 03 Novembre 1993.
3. Elie.ALFANDARI, Droit des affaires, Edition Litec, Paris, 1993.
4. LABARD. Boutard Marie Chantal, CANIVET Guy, Droit Français de la concurrence, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994.
5. Louis.VOGEL, Procédure de la concurrence, JurisBases LawLex, Paris, 2009
6. Rachid.Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, 2005.



## الفهرس

أ	مقدمة.....
07	الفصل الأول: إخطار مجلس المنافسة.....
07	المبحث الأول: أحكام الإخطار.....
07	المطلب الأول: كيفية الإخطار.....
10	المطلب الثاني: أنواع الإخطار.....
11	الفرع الأول: الإخطار الوزاري.....
12	الفرع الثاني: النظر التلقائي.....
13	الفرع الثالث: الإخطار المباشر.....
13	أولاً: المؤسسات الاقتصادية والمالية.....
14	ثانياً: المؤسسات (الأعوان الاقتصاديون).....
15	ثالثاً: الهيئات الممثلة لمصالح جماعية.....
15	المبحث الثاني: فحص الإخطار.....
15	المطلب الأول: شروط الإخطار.....
16	الفرع الأول: الأشخاص المخولة بالإخطار.....
16	أولاً: الوزير المكلف بالتجارة.....
17	ثانياً: الجماعات المحلية.....
18	ثالثاً: الهيئات الاقتصادية والمالية.....

- 18 ..... رابعا: المؤسسات (الأعوان الاقتصاديين).....
- 19 ..... خامسا: الجمعيات المهنية والنقابية.....
- 19 ..... سادسا: جمعيات المستهلكين.....
- 20 ..... سابعا: النظر التلقائي.....
- 20 ..... الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإخطار.....
- 21 ..... أولا: شكل الإخطار.....
- 22 ..... ثانيا: ميعاد الإخطار.....
- 22 ..... انطلاق اجل التقادم.....
- 23 ..... انقطاع الميعاد.....
- 23 ..... الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم قبل الإخطار.....
- 24 ..... الأعمال التي ينقطع بها أجل التقادم أثناء مرحلة الإخطار.....
- 25 ..... الأعمال اللاحقة لإخطار مجلس المنافسة.....
- 26 ..... اكتساب التقادم.....
- 26 ..... ثالثا: شرط الاختصاص.....
- 26 ..... ان تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخله في نطاق تطبيق قانون المنافسة.....
- 27 ..... أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل في مهام مجلس المنافسة.....
- 28 ..... الفرع الثالث: الشروط الموضوعية للإخطار.....
- 28 ..... أولا: الأساس القانوني للإخطار.....
- 29 ..... ثانيا: توافر عناصر الإثبات المقنعة.....

- 30 .....المطلب الثاني: آثار الإخطار.....
- 30 .....الفرع الأول: عدم القبول لعدم توفر شروط الإخطار.....
- 31 .....أولاً: حالة عدم اختصاص المجلس.....
- 31 .....ثانياً: حالة عدم وجود أدلة مقنعة.....
- 32 .....الفرع الثاني: قبول الإخطار.....
- 32 .....أولاً: التصريح بالقبول.....
- 32 .....ثانياً: تجميع أو تقسيم الإخطارات.....
- 33 .....ثالثاً: طلب تدابير مؤقتة.....
- 34 .....رابعاً: توقيف التقادم.....
- 34 .....خامساً: مباشرة إجراء التحقيق.....
- 35.....**الفصل الثاني: الاستشارة مجلس المنافسة**.....
- 37 .....المبحث الأول: الاستشارة الموسعة.....
- 37 .....المطلب الأول: الاستشارة الاختيارية.....
- 38 .....الفرع الأول: الأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة اختيارياً.....
- 38 .....أولاً: الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية.....
- 39 .....ثانياً: الاستشارة من طرف الحكومة.....
- 40 .....ثالثاً: الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة.....
- 40 .....الجماعات المحلية.....
- 41 .....الهيئات الاقتصادية والمالية.....

41	المؤسسات.....
41	الجمعيات .....
42	الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الاختيارية.....
43	المطلب الثاني: الاستشارة الإلزامية.....
43	الفرع الأول: حالات الاستشارة الإلزامية .....
44	الفرع الثاني: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة بالنسبة للاستشارة الإلزامية.....
45	المبحث الثاني: الاستشارات الخاصة.....
46	المطلب الأول التراخيص التي يمنحها مجلس المنافسة.....
46	الفرع الأول: التصريح بعدم التدخل .....
46	أولاً: الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
47	ثانياً: كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل.....
49	الفرع الثاني: الترخيص بالتجميع.....
51	المطلب الثاني: الاستشارة التقنية.....
52	الفرع الأول: استشارة مجلس المنافسة من طرف القضاء.....
52	أولاً: الإجراءات المتبعة عند استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية.....
54	ثانياً: مزايا استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية .....
56	الفرع الثاني: الاستشارة من قبل المؤسسات الإدارية المستقلة.....
57	أولاً: وفقاً لأحكام قانون المنافسة .....
59	ثانياً: وفقاً لأحكام القوانين القطاعية .....

60 .....	قطاع البريد والمواصلات
61 .....	قطاع الكهرباء والغاز
61 .....	قطاع التأمين
62 .....	الخاتمة
65.....	قائمة المراجع
72.....	الفهرس